

حق الطفل المريض في احترام حقوقه الشخصية في الممارسات الطبية

"The right of a sick child to respect his or her personal rights in medical practices

شركون فاطيمة

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، (الجزائر) cherkoune.fatima@univ-oran2.dz

تاريخ الاستلام : 2022/12/08 ؛ تاريخ القبول : 2023/01/13 ؛ تاريخ النشر : 2023/02/20

Abstract

الملخص

Charters that concern children's affairs and defend their rights and freedoms Children's Rights ", all of which lacked binding status, until the Convention on the rights of the child in 1989, which enshrined the principles of children, was promulgated and acted upon and protected by UNICEF s rights ", attracted a large number of international ratifications on the rights of the child, At the regional level by Arab and African States to develop ways of protecting children's rights from all forms of violence and persecution.

The subject may become more sensitive when medical work reaches the sick child's body due to his physical vulnerability, which is exhausted by the disease and his mental deficiency makes him vulnerable to privacy violations. This study aims to highlight the importance of a sick child's right to his personal rights and human dignity, and the need to ensure his safety and protection as well as his participation in the decision-making process through the establishment of the European Children's Organization.

Keywords: sick child ; International conventions ; Regional conventions ; Privacy respect ; Human dignity.

إنّ المواثيق التي تحتم بشؤون الطفل وتدافع عن حقوقه وحرياته، كانت جميعها تفتقر إلى صفة الإلزام، إلى أن صدرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي كرّست مبادئ الطفولة وعملت منظمة اليونسيف على تفعيلها وحمايتها، استقطبت العدد الكبير من المصادقات الدولية بشأن حقوق الطفل، وعلى الصّعيد الإقليمي من طرف الدول العربية والإفريقية لتطوير سبل حماية حقوق الطفل من جميع أشكال العنف والاضطهاد.

وقد تزداد حساسية الموضوع عندما ترد الأعمال الطبية على جسم الطفل المريض بسبب ضعفه البدني الذي أهلكه المرض وقصوره العقلي يجعله عرضة لانتهاك خصوصيته.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية حق الطفل المريض في حقوقه الشخصية وكرامته الإنسانية، وضرورة ضمان سلامته وحمايته وكذا مشاركته في عملية صنع القرار من خلال استحداث المنظمة الأوروبية للطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل المريض ؛ اتفاقيات دولية ؛ اتفاقيات إقليمية ؛ احترام الخصوصية ؛ الكرامة الإنسانية.

1. مقدمة:

تعتبر الأعمال الطبية من أكثر الأنشطة مساسا بالحياة الخاصة للمريض وكرامته، بحيث يتطلع الطبيب بحكم مهنته على جسم المريض والكثير من أموره السرية والشخصية، ويقوم هذا الأخير أي المريض ببوح أسرارهِ وكل ما يتعلق بحالته الصحية للطبيب دون غيره. ويتقدم التكنولوجيا والعلوم في المجال الطبي أصبح الجسم البشري محلاً لكل الممارسات الطبية التي تمس بحرمة ومعصومية هذا الجسم الذي يلزم الطبيب والفرقة الطبية المساعدة له في احترام خصوصية وكرمة هذا الجسد، خاصة إذا تعلق الأمر بجسم طفل مريض، يعاني من قصور بدني من جهة، والمرض من جهة أخرى باعتباره طرف ضعيف وهش من غيره من الأشخاص.

وخوفاً من الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل المريض نصّت جميع المواثيق الدولية والإقليمية على حقوق الطفل حماية له وضماناً لسلامته، ونصّت هذه الاتفاقيات والمواثيق في نصوصها على العديد من الحقوق الأساسية، كالحق في آرائه واحترام إرادته في العلاج وحماية خصوصيته واحترام كرامته الإنسانية.

الإشكالية المطروحة: ما هي أهم الضمانات التي جاءت بها المواثيق الدولية من أجل حماية حق الطفل في احترام حقوقه الشخصية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى مبحثين، الأول يتناول المبادئ الأساسية في السلامة الجسدية، والثاني يعالج حق الطفل المريض في احترام حقوق الشخصية.

1. المبحث الأول: المبادئ الإنسانية في السلامة الجسدية

يحتل الحق في السلامة الجسدية للطفل مكانة مميزة على المستوى الدولي والإقليمي، نظراً لأهميته وارتباطه بشخص الإنسان بصفة مباشرة وتجسد ذلك في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي أكدت على ضرورة احترام حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في مبدأ حرية الكيان

الجسدي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، والثاني يعالج مبدأ احترام خصوصية الطفل المريض في الشريعة الإسلامية والقانون.

1.2 المطلب الأول: مبدأ حرية الكيان الجسدي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948 عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي استهدفت توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، والتي استهدفت توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية بين الدول الأعضاء ذاتها والشعوب الخاضعة لسلطتها (الزاي، 1999، صفحة 54). وتضمن هذا الإعلان النص على الحق في سلامة الجسم أي الكيان الجسدي للإنسان باعتباره حقا شرعيا مؤكدا على أهميته البالغة، حيث جاء في المادة 3 منه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

فسلامة الجسم مقرون بالحق في الحياة الذي يعتبر أهم حق للإنسان، كما أوجب حماية هذا الحق من خلال المادة 5 التي جُزمت جميع أفعال الاعتداء على السلامة الجسدية ونصت على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وبذلك نجد أن كل المواد المذكورة في الإعلان تسعى لخدمة هذا الحق وحمايته وكفالاته لأنه حق مشترك للجميع (الحق، 2016، صفحة 58).

وفي عام 1989 صدرت اتفاقية حقوق الطفل وتم التوقيع عليها من طرف 61 دولة في سنة 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 20/11/1990، حيث نصت هذه الاتفاقية على اقتران السلامة الشخصية للطفل بالحق في الحياة وذلك في المادة 1/6 (المادة 1/6 من اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة) من هذه الاتفاقية وأكدت على حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الجسدية واعتبرت من أهم الحقوق التي نصت عليها جميع الاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما جاء ميثاق الأمم المتحدة (تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر

(1945). الذي يعدّ الوثيقة الدولية والتي نصت على مبدأ احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أكدت المادة 55 منها على ضرورة احترام حقوق الإنسان، خاصة الحق في السلامة الشخصية ونصت: "على الأمم المتحدة أن تعمل على أن تشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس، أو اللغة أو الدين".

يؤكد هذا النص دور الأمم المتحدة في إشاعة الحقوق الإنسانية لكل شخص خاصة الحق في السلامة الجسدية (علي، 2006، صفحة 17).

1.2.1. المطلب الثاني: مبدأ احترام خصوصية الطفل المريض في الشريعة الإسلامية والقانون

انطلاقاً من فكرة حرمة الجسد الإنساني الهادف إلى صون معصوميته باعتبار أنّ لكل شخص الحق في الاعتراض على أي مساس بسلامة جسده، وأنّ أي اعتداء عليه يكون منافياً لمبدأ السلامة الجسدية وخصوصيته، ولضمان تحقق هذه الغاية نجد أنّ هناك ضوابط شرعية وأخرى أكدتها نصوص قانونية.

1.2.2. الفرع الأول: الضوابط الشرعية لمبدأ احترام خصوصية الطفل المريض

لقد عالجت الشريعة الإسلامية مسألة الضوابط الشرعية التي تحكم مسألة موافقة المريض والعمل الطبي على أساس قاعدة عامة، ثم أوردت استثناءات عليها، فسعت الشريعة الإسلامية في المحافظة على جسم الإنسان بتحريم أي تدخل من شأنه الإضرار بهذا الكائن، نظراً لقدسيته سواء قبل ميلاده بتحريم إجهاضه أو أثناء حياته أو بعد مماته، وهذا حفاظاً على كرامته، فالإسلام يحرم المساس بجثة الميت إلا في الحدود الشرعية لقوله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها، قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً" (هشام، 2018، صفحة 968)، فالشريعة الإسلامية تحرص على احترام الحياة الخاصة للطفل المريض، واجب احترام خصوصيته من قبل الأطباء والمشرفين على تقديم الخدمات الطبية له، وصيانة حياته الخاصة وعوراته إلا ما تقتضيه الضرورة العلاجية (فتيحة، 2018، صفحة 31).

وقد جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية (الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية الذي أصدره المؤتمر العالمي الثامن بالقاهرة بتاريخ 14 ديسمبر

2004). أنه ينبغي احترام شخص وكيان جسد المريض من خلال حقه في الحصول على خصوصيته واستقلاليتة، كون الإنسان مكرم لقوله تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم"، ويقتضي تكريمه هذا المحافظة عليه في صحة تامة ومعاافة كاملة وهي حقوق مقدسة محترمة مدافع عنها.

2.2.2. الفرع الثاني: الضوابط القانونية لمبدأ احترام الحقوق الشخصية للطفل المريض

إنّ الحق في احترام الحياة الخاصة للطفل المريض أكدته كل المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1948 على ضمان حق الفرد في الحياة الخاصة ومنع كل تدخل تعسفي في خصوصياته أو مراسلاته أو أفعال ماسة بشرفه أو سمعته أو الإطلاع على ما يريد إخفاؤه عن الغير من الأسرار وذلك في المادة 12 منه (المادة 12: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكن أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات". من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في باريس في 10 ديسمبر 1948).

كما أكد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران لسنة 1968 على حماية الحياة الخاصة للإنسان في ظل التطور العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي وعلم الأحياء، الذي جعل موضوع حق المريض في السلامة الجسدية يطرح بقوة كبيرة نتيجة التقدم العلمي.

وجاء في الميثاق الأوروبي لحقوق الطفل المريض:

(La charte européenne (EACH) des droits de l'enfant hospitalisé ,a été adopté à leiden en moi 1988 par la 1ère conférence européenne des associations "enfants à l'hôpital")

وجوب احترام الحياة الخاصة للطفل المقيم في المستشفى لفترة طويلة تنص في هذا الخصوص على ما يلي:

- حصول الطفل المريض على رعاية طبية تحفظ كرامته الإنسانية.
- احترام قيم ومعتقدات الطفل المريض ثقافيا واجتماعيا ودينيا وروحيا.

- الحفاظ على سرية الملف الطبي وعدم إطلاع الغير على مضمونه باستثناء الفريق الطبي المعالج أو فريق الأبحاث في المستشفى أو الأشخاص المخول أهم خطيا من قبل الطفل المريض أو وليه القانوني أو الجهات القضائية.
 - الطفل المريض له الحق في رفض مقابلة أي شخص ليس له علاقة بتقديم الرعاية الصحية.
 - الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالطفل المريض المتعلقة بحالته الصحية والعلاجية إلا بموافقة أو موافقة وليه.
 - توفير الملابس المناسبة والأدوات الشخصية الضرورية للطفل المريض.
- أما في التشريعات الوطنية نصت المادة 30 من الدستور الجزائري (دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 442/20، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020/12/30) على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ومنع أي عنف بدني أو معنوي فيه مساس بالكرامة الإنسانية كالقسوة في المعاملة أو اللا إنسانية.
- ونصت المادة 47 منه على أن: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..... يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".
- وتضيف المادة 71 فقرة 2: "... حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.....".
- فالدستور جاء ليكرس الحقوق والحريات العامة ويضمن الحماية القانونية للأشخاص ويمنع أي مساس بالكرامة الإنسانية.

2. المبحث الثاني: حق الطفل المريض في احترام حقوقه الشخصية

- لاعتبار العمل الطبي مشروعا يجب الحصول على رضا المريض، وهذا شرط طبيعى يقتضيه ما لجسم الإنسان من حرمة تمنع المساس به.

لاشك أن احترام إرادة المريض يتمثل في التزام الطبيب بعدم القيام بأي عمل طبي إلا بعد الحصول على رضا المريض وموافقة على هذا التدخل. وتعتبر مهنة الطب أكثر المهن حاجة إلى السرية في أدائها من غيرها، ذلك أن متطلبات هذه المهنة وظروفها وإجراءاتها من إطلاع الطبيب على الأبدان تتطلب بطبيعتها تلك السرية، إذ تفرض قواعد أخلاقيات المهنة على الطبيب واجب الإخلاص والتفاني والاحتفاظ بسرية ما تلقاه من المريض من معلومات تعتبر من خصوصية المريض، نعالج هذا المبحث في مطلبين الأول يتناول: احترام إرادة الطفل المريض والثاني يتناول احترام سرية الملف الطبي المتعلق بالحالة الصحية للطفل.

1.3. المطلب الأول: احترام إرادة الطفل المريض (القاصر)

إذا كان شرط الرضا وسيلة قانونية لحماية حق المريض الراشد في سلامته الجسدية، فإن المريض القاصر أو صغير السن يفتقد لهذه الحماية وهو ما يجعله تحت سلطة الولي أو الحاضن أو القيم أو الممثل القانوني كقاعدة عامة بشأن القرارات المرتبطة بحالته الصحية في مجال الأعمال الطبية (الكريم، 2006، صفحة 207)، هذا ما نصت عليه المادتين 44 و52 من مدونة أخلاقيات الطب 92-276 (المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص 1421، 1422. - أنظر المادة 44 والمادة 52 منه) أن كل عمل طبي فيه خطر على المريض يخضع لموافقة الحرة والمتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون.

وقد نصت المادة 43 من قانون تنظيم مهنة الطب في فرنسا على هذا المبدأ إذ يجب على الطبيب الذي يستدعي لإعطاء علاج لقاصر أو لبالغ فاقد الأهلية أن يخطر والديه أو ممثله القانوني والحصول على رضاهم (نص المشرع الفرنسي في قانون أخلاقيات مهنة الطب الصادر بتاريخ 28 جويلية 1979 والذي نشر بالجريدة الرسمية في 30 جويلية 1979 على ما يلي:

Article 43 : « Un medecin appelé à donner des soins à un mineur ou à un incapable majeur doit s'efforcer de prévenir les parents ou le représentant légal et d'obtenir leur consentement. »

وقد استقر لدى بعض الفقه أنّ القاصر الذي يتمتع بقدر كاف من التمييز يمكنه أن يقبل وحده العلاج الجاري أو التدّخل الجراحي البسيط، حيث أنّ المادتين 389-3 و450 من القانون المدني الفرنسي تسمحان للقاصر أن يتصرف بنفسه إذا كان العرف يجري ذلك (مراد، 2015، صفحة 427).

لذا ينادي أنصار الاتجاه الحديث بضرورة احترام إرادة الطفل القاصر في كل القرارات المتعلقة بحالته الصحيّة لما في الأعمال الطّبية من مساس بحرمة جسمه وتكامله الجسدي والنّفسي وانتهاك لخصوصياته، وعليه يكون للطفل القادر على التّعبير عن رأيه بوضوح، إمّا قبول العلاج أو رفضه، استنادًا إلى حقه في حرمة جسده الذي يخوله الحق في تقرير مصيره بنفسه في كل القرارات المتعلقة بحالته الصحيّة وسلامته البدنية والعقلية، وبهذا الاتجاه أخذت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أكدت في المادتين 12 و13 منها على التزام دول الأطراف في الاتفاقية على ضمان حق الطفل في التّعبير عن إرادته بحرية في مسائله الشّخصية ومن بينها القرارات المتعلقة بصحته (فتيحة، 2018، صفحة 49).

كما أكّد المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرّسمية، العدد 39). حق الطفل في التّعبير عن أرائه بكل حرية وهذا ما نصت عليه المادة 8 منه: "للطفل الحق في التعبير عن أرائه بحرية ووفقا لسنّه ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنّظام العام والآداب العامة وحقوق الغير".

مما يعني أنّ الطفل له الحق في التّعبير عن رأيه الخاص بكل حرية وفقا لسنّه ودرجة نضجه في كل المسائل المتعلقة به وذلك باحترام القانون والنّظام العام والآداب. وفي نفس السّياق فعل المشرع الفرنسي في القانون رقم 2002-303 الصادر بتاريخ 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المريض وجودة الخدمات الصحيّة. إرادة القاصر فوق كل اعتبار في أخذ القرارات المتعلقة بحالته ووضع الصحي من قبول أو رفض للعلاج المقترح عليه، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحالات الأخرى التي يتوافر فيها لدى الصّبي المميّز بالنّسبة للعمل الطّبي، إذ تلزم المادة

4-1- من قانون الصحة الفرنسي الطبيب بإعلام وتبصير القاصر بحالته الصحية ومراعاة رأيه بخصوص العلاج المقترح اللازم في حالة اعتراض الولي الشرعي أو الممثل القانوني على ذلك. كما أنه يحق للطفل في القانون الفرنسي أن يعترض على أي إطلاع على ملفه الطبي من قبل أوليائه (الكريم، 2006، صفحة 212 و 213).

2.3.2.3 المطلب الثاني: احترام سرية الملف الطبي للطفل المريض

كثيرا ما يصاب المرضى بأمراض يكتومونها عن الناس، لكنهم يفشونها إلى الأطباء، فالطبيب يطلع على الأسرار بحكم وظيفته قد لا يطلع عليها غيره لذلك يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بمرضاه. نعالج هذا المطلب فيما يلي:

1.2.3.1. تعريف السر الطبي للطفل المريض:

السر الطبي هو الالتزام الذي يفرض على أعضاء السلك الطبي بأن لا يصرحوا أو يفشوا بما يعلمونه، سواء أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنتهم، فحماية هذا السر يجد أساسه من حماية النظام العام والمصلحة العامة (كريم، 2007، ص 146).

ويعرفه جانب آخر من الفقه أن السر هو النبأ الذي يجب إخفاؤه حتى ولو لم يترتب على إفشائه أضرار بالسمعة أو الكرامة (حجازي، 2008، صفحة 106).

ويعرف أيضا بأنه كل واقعة أو أمر تصل إلى علم الطبيب، سواء أفضى إليه بها المريض أو غيره، أو علم بها نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانها (مراد، 2015، صفحة 430).

2.2.3.2. حدود الالتزام بالسر الطبي:

نصت المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي: "يشترط في كل طبيب أن يحتفظ بالسر المهني لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" (أنظر المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب السالفة الذكر).

فالالتزام بالسر الطبي عام ومطلق، بمعنى أن الطبيب لا يجوز له إفشاؤه إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، وهاته الحالات يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أسباب إباحة مقررة لمصلحة الأشخاص أو المصلحة الخاصة وأسباب إباحة مقررة للمصلحة العامة (صحراء، صفحة 258).

أسباب الإباحة المقررة لمصلحة الأشخاص:

1. دفاع الطبيب عن نفسه أمام القضاء:

بصفة عامة فإنَّ الطبيب غير ملزم بكتمان السر المهني أمام العدالة إذا ارتبط الموضوع بمهنته، أمَّا إذا كان الطبيب شاهدا لا يمكنه أن يدلي بأسرار مريضه إلا إذا سمح له هذا الأخير بذلك.

يتضح من ذلك أنَّه من واجب الطبيب كتمان السر الطبي وعدم الإفشاء به وإلا تعرّض لعقوبات جزائية وتأديبية (كريم، 2007، ص 152 و 153).

أسباب الإباحة المقررة للمصلحة العامة:

أ. حالة التبليغ عن الأمراض المعدية:

نصت المادة 39 من قانون الصحة رقم 18-11 (أنظر المادة 39 من قانون الصحة رقم 18-11 السالف الذكر). أنَّه يجب على كل ممارس طبي التصريح الفوري للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض المتنقلة المعدية خوفا من انتشارها، كمرض الزهري وهي الأمراض الخاصة بأعضاء التناسل، فالطبيب ملزم بالتصريح عنها وإلا تعرّض لعقوبات إدارية وجزائية (كريم، 2007، صفحة 150).

ب. فيما يتعلق بالحالة المدنية:

نصت المادة 62 من قانون الحالة المدنية على أنَّه: "يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات". كما نصت المادة 78 من نفس القانون على أنَّه: "يمنع منح الترخيص بالدفن من طرف ضابط الحالة المدنية إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب على معاينة والإشهاد على وقوع الوفاة".

ج. الإبلاغ عن سوء معاملة القصر:

نصت المادة 12 من مدونة أخلاقيات الطب على أنَّه: "لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان المدعو لفحص شخص سلب الحرية أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحقُ بسلامة جسم هذا

الشخص أو عقله أو كرامته بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك بمجرد حضوره، وإذا لاحظ أنّ هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو سوء معاملة، يتعين عليه إخبار السلطة القضائية بذلك، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يساعد أو يشارك أو يقبل أعمال تعذيب أو أي شكل من المعاملات القاسية واللا إنسانية أو المهينة مهما تكن الحجج، وهذا في كل الحالات والظروف بما في ذلك النزاع المدني أو المسلح، ويجب أن لا يستعمل الطبيب أو جراح الأسنان معرفته أو مهاراته أو قدرته لتسهيل استعمال التعذيب أو أي طريقة قاسية لا إنسانية أو مهنية مهما يكن الغرض من وراء ذلك" (زاوي، 2019، ص 441).

د. شهادة أمام القضاء:

إنّ أداء شهادة أمام القضاء من النظام العام لأنّ شهادة الطبيب تساعد العدالة في إظهار الحقيقة، فيمكنه بالتالي أن يتحلل من التزامه بحفظ السر المهني إذا استدعي لأداء شهادته مع عدم إلحاق الضرر بالمريض، هذا ما نصت عليه المادة 4/206 من القانون رقم 90-17 على أنّه: "لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بالشهادة أمام القضاء خارج الجلسة أو في جلسة سرية أن يكتم السر المهني أمام القضاء خارج الجلسة أو في جلسة سرية أن يكتم السر المهني عنه فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهمته".

يتضح من ذلك أنّ الطبيب إذا طلب لأداء شهادته أمام القضاء، يكون من واجبه حفظ الأمانة وواجب أداء الشهادة أمام القضاء، ومما لا شك فيه أنّ أداء الشهادة أمام القاضي أولى خدمة للمجتمع من ضياع الحقوق من أصحابها (الزهران، 2021، صفحة 120).

هـ. الخبرة الطبية:

فيما يتعلق بعمل الطبيب باعتباره خبيراً عليه أن يقدم تقريراً إلى المحكمة يتضمن ما قد وصل إليه عن الحالة المرضية للشخص، إذا ما انتدبت المحكمة هذا الطبيب لعمل من أعمال الخبرة (مراد، 2015، صفحة 440)، فيحق للطبيب خلافاً للسر المهني أن يدون ما يعرف من معلومات وملاحظات ولو كان ذلك كشف للسر الطبي، فبذلك لا يتم معاقبته عن إفشائه لأنّه يعد ممثلاً للمحكمة خادماً للعدالة (حجازي، 2008، صفحة 149 و150).

5-الخاتمة:

يتبين ممّا سبق بأنّ الطفل أيا كان سليما أو مريضا له الحق في السّلامة الشّخصية والكرامة الإنسانية هذا ما أكدته الشّريعة الإسلامية والتّشريعات الحديثة والمواثيق الدولية والإقليمية في ظل التطّور التّكنولوجي للعلوم الطّبية، جاءت بالعديد من الضّمانات تعتبر آليات فعالة لتجسيد هذه الحماية وقد توصلنا إلى جملة من النّتائج والتّوصيات.

النّتائج المتوصلة إليها تتمثل فيما يلي:

(1) تكفل آليات المواثيق الدولية والإقليمية لحماية الطفل بكافة الحقوق الأساسية لجميع الأطفال دون تمييز.

(2) تقوم مختلف آليات حماية الطفل عند مبدأ المصلحة الفضلى للطفل باعتبار المصلحة العليا للطفل فوق كل اعتبار.

(3) تتجسد السّلامة الشّخصية للطفل في حقه في حماية شخصه من جميع أفعال الاعتداء.

(4) تعتبر هذه الضّمانات بمثابة قواعد أمره مهمة تقسم بعنصر الإلزام والقوة في التّنفيد والآخذ بها.

(5) تحريم المساس بخصوصية الطفل المريض من جميع الاعتداءات الجسدية.

أمّا جملة التّوصيات تتمثل فيما يلي:

(1) تجريم المساس بشخص الطفل وعقله دون تقييد أو حصر للأفعال التي تشكل تهديدا ومساسا لهذه السّلامة.

(2) ضرورة احترام حماية السّلامة الشّخصية للطفل مع مراعاة القيم الدينية والأخلاقية وعدم الفصل بينهما.

- ضرورة مراعاة الدول عند انضمامها لاتفاقيات حقوق الطفل للقيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية ومراعاة خصوصيات كل مجتمع ودولة.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

(أ) التشريعات الدولية:

- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر بتاريخ 1990.
- الميثاق الأوروبي للأطفال في المستشفيات 1988.
- الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية الذي أصدره المؤتمر العالمي الثامن بالقاهرة بتاريخ 14 ديسمبر 2004.
- ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو.
- القانون الفرنسي رقم 303/2002 المؤرخ في 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي، جريدة رسمية، العدد 52، الصادرة في 05 مارس 2002، ص 4118.
- قانون أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي، صادر بتاريخ 28 جويلية 1979 ونشر بالجريدة الرسمية في 30 جويلية 1979.

(ب) التشريعات الداخلية:

- دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 442/20، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020/12/30.
- القانون 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 29 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية، العدد 46.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52.

ثانياً: الكتب

- بن صغير مراد، 2015، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- جابر إبراهيم الزاوي، 1999، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، دون ذكر الطبعة.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، 2008، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

- عشوش كريم، 2007، العقد الطّبي، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- مأمون عبد الكريم، 2006، رضا المريض عن الأعمال الطّبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية.
- يحيوي نورة بن علي، 2006، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر، دون ذكر الطبعة.

ثالثا: المقالات العلمية

- داودي صحراء، التزام الطّبيب بالسّر المهني، جامعة زيان عاشور بالجلفة، دون ذكر اسم المجلة.
- زعنون فتيحة، 2018، حق الطفل في احترام خصوصيته في المجال الطّبي، جامعة وهران2، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد التاسع، العدد الأول.
- شنة زاوي، 01 مارس 2019، الالتزام بكتمان السّر الطّبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18، العدد 48.
- عكاكة فاطمة الزهراء، جانفي 2021، السّر الطّبي بين التّقييد والإطلاق، مجلة الدّراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.
- لخداري عبد الحق، جوان 2016، ضمانات حماية السّلامة الشّخصية للطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، جامعة تبسة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس.
- مخلوف هشام، مارس 2018، جسد المريض بين المبادئ الشرعية والموافقة الدّائية على العلاج، جامعة الجزائر1، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانوني والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني.